



جمهوريّة مصرُ العربيّة
وزارَة التَّجَارَةِ والصَّنْاعَةِ

الوزير

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠

في شأن وقف تصدير البقوليات من صنفي العدس والفول

وزير التجارة والصناعة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،

وغلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ باعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة

بوحدات الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين

من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تصدير جميع أنواع البقوليات لمدة ثلاثة أشهر،

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية الموزرخ ٢٠٢٠/٦/١١ وفي إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد،

قرر

المادة الأولى

يلغى القرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

المادة الثانية

يُوقف تصدير البقوليات من صنفي العدس والفول فقط لمدة ثلاثة أشهر

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير
التجارة والصناعة
نيفين جامع

